# أحكام بيع السَّلَم في مذهب الإمام مالك وأوجه الاستفادة من انفرادات المذهب في السَّلَم المعاصر

بقلم
د/ محمد رشيد بوغزالة (*)

**ملخص**

يعالج هذا البحث مسائل مهمّات في عقد بيع السَّلَم في مذهب الإمام مالك بن أنس، مع العناية ببحث المسائل التي انفرد بها، وطرق الاستفادة منها لتطوير أداء المصارف الإسلامية، بمنهج تحليلي للمسائل، واستقرائي للنصوص والأقوال ، انطلاقا من بيان ماهية بيع السلم ومشروعيته، ثم بيان شروطه في مذهب الإمام مالك، وعرض أوجه الاستفادة من انفرادات مذهب الإمام مالك في السَّلَم المعاصر.

الكلمات المفتاحية: البيوع الآجلة، المعاملات المالية، تأخير الاستلام، تعجيل الثمن، التجارة، بيع الثمار.

## مقدمة

الحمد لله الذي جعل العلم نبراسا يُهتدى به في ظلمات الجهالة، وجعل العلماء ورثة الأنبياء، وهداة الأمة إلى نور الحق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله الطاهرين، وعلى أصحابه الغرّ الميامين، وبعد؛

إن الحركة المالية والاقتصادية التي شهدتها المصارف والمؤسسات المالية في العقود الأخيرة التي واكبها تسارعٌ كبير في بنيان المال والأعمال، وكذا اضطراب مشهود في أداء

(*) أستاذ محاضر "أ" بقسم العلوم الإنسانية ـ كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ـ جامعة الوادي ـ الجزائر.

الاقتصاد العالمي، حتّمت هذه العوامل على المصارف الإسلامية أن تواكب مجريات نهضة المال والأعمال، وأن تبتكر السبل التي تُسهم في تطوير أدائها الاقتصادي لتحقق مكاسبها التي تحتكم إلى مرجعية الفقه الإسلامي.

هذه الحاجة إلى تنويع سبل الأداء تقتضي على المصارف الإسلامية أن تجد لنفسها أبوابا مشروعة مختلفة المسالك تنوّع بها مواردها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن تجد لنفسها المخارج المشروعة لما قد يعترضها من إشكالات بعيدا عن الاحتيال.

ويُعتبر "باب السَّلم" من أهمّ أبواب فقه المعاملات، الذي احتوى على قواعد متميّزة يمكنها أن تفتح أفاقا كبيرة في عالم التجارة والاستثمار، هذا الباب الذي يُفترض أن تكون المصارف الإسلامية قد استفادت منه في تطوير أدائها في عالم الاقتصاد.

ولا يماري أحد ممن له اطلاع على مصادر الفقه وأصوله لما لمذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قواعد المرونة التي انبثقت عنده من تفاعل الأثر والنظر، ليواكب بها مستجدات الوقائع، ووجد فيها الفقهاء على مرّ الزمان ما يُسرّ ناظرهم، وقد لجأت إليه المصارف الإسلامية في حلّ الكثير من عقدها، وأجابها إلى الكثير من حاجاتها.

وإننا إذا فتحنا "باب السلم" في مصادر المذهب المالكي وجدناه ثريّا بمختلف المسائل التي اتفق في كثير منها مع غيره من المذاهب، إلا أنه انفرد بمسائل أخرى كان ينبغي بحثها برويّة؛ لأنها تفتح آفاقا كثيرة للمصارف الإسلامية في أبواب التمويل لا تجدها عند غيره من المذاهب.

وعليه ارتأيت أن أنثر في هذه الورقة البحثيّة مهمّات عقد بيع السَّلَم في مذهب الإمام مالك بن أنس، وأولي الاهتمام ببحث المسائل التي انفرد بها، وطرق الاستفادة منها لتطوير أداء المصارف الإسلامية، بمنهج تحليلي للمسائل المبحوثة، استقرائي للنصوص والأقوال في مصادر المذهب.

وقد قسمت هذه الورقة إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيع السَّلَم- الماهية والمشروعية

المطلب الثاني: شروط بيع السَّلَم في مذهب الإمام مالك

المطلب الثالث: أوجه الاستفادة من انفرادات مذهب الإمام مالك في السَّلَم المعاصر

هذا، وما كان فيه من زلل أو خلل فمن الشيطان ومني، وما كان فيه من صواب فمن الله جَلَّجَلَالُهُ، والحمد لله رب العالمين.

## المطلب الأول

## بيع السلم- الماهية والمشروعية

### الفرع الأول: تعريف السلم

**السَّلَم في اللغة** بالتحريك بمعنى السّلف، والسّلم والسلف بمعنى واحد، والاسم "السَّلَم"؛ وهو أَن تعطي ذهباً وفضة في سِلْعةٍ معلومة إِلى أَمَدٍ معلوم فكأَنك قد أَسْلَمْتَ الثمن إِلى صاحب السِّلْعَة سَلَّمْتَهُ إِليه[1].

ونقل الحافظ ابن حجر عن الماوردي قوله: إن السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز، وقيل السلف تقديم رأس المال، والسلم تسليمه[2].

والسلف له معنيان في المعاملات؛

**أحدهما:** القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض، وعلى المستقرض رده كما أخذه.

**والثاني:** هو السلم المعهود، وهو تسليم مال عاجل بمقابلة موصوف في الذمة، يقال: سلفت، وأسلفت، وأسلمت بمعنى واحد[3].

### السلم في اصطلاح المالكية:

عرفه ابن عرفة بأنه: **"عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل**

**العوضين".**

**فقوله: "عقد معاوضة"** ليفيد على أن بيع السلم هو بيع من البياعات التي يجب أن تخضع لأحكام البيع وشروطه.

و**قوله: "يوجب عمارة ذمة"** أخرج به المعاوضة في المعينات؛ أي البيع الحاضر؛ لأن السلم وارد على مبيع موصوف في الذمة غير حاضر.

**وقوله: "بغير عين"** أخرج به بيعة الأجل.

**وقوله: "ولا منفعة"** أخرج به الكراء المضمون وما شابهه من المنافع في الذمة.

**وقوله: "غير متماثل العوضين"** أخرج به القرض.

– **السلم بيع المحاويج:** والفقهاء يسمون السلم بـ **"بيع المحاويج"** لأن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري السلعة برخص، وأن يضمن تملكه لها في وقت اشتداد الطلب عليها، كما أن المسلم إليه محتاج إلى أن ينفق المال على الثمرة، أو أن ينفقه على سفره وتجارته لأجل تحضير السلعة المسلم فيها[4].

**– بعض المالكية يقولون بكراهة إطلاق لفظ "السلم" على العقد:**

ذهب بعض المالكية إلى كراهة إطلاق لفظ "السلم" على العقد وإنما يفضلون لفظ "السلف"[5]، ويستدلون بما أُثر عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يكره أن يقول السلم، ولكن السلف، ويقول: "أسلمت لله رب العالمين"[6].

ويروي بعضهم هذا الأثر عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لذلك لم يُكثر الإمام مالك في موطئه لفظ "السلم" وإنما استعمل لفظ "السلف"[7].

**الفرع الثاني: حكم السلم وحكمة مشروعيته**

السلم جائز بنص الكتاب وصريح السنة وعليه إجماع الأمة؛

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾[8].

روى ابن أبي حاتم والطبري بإسناد متصل عن ابن عباس، قال: أشهد أن السلف المضمون، إلى أجل مسمى، إن الله أحله وأذن فيه، ثم قرأ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾[9].

قال مالك في هذه الآية: وهذا يجمع الدَّيْن كله[10].

ومن السنة:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: « من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم »[11].

قال ابن عبد البر: وأما السلم الثابت في الذمة بالصفة المعلومة فجائز عاما وأعواما للحديث[12].

قال ابن بطال المالكي: أجمع العلماء أنه لا يجوز السلم إلا في كيل معلوم أو وزن معلوم فيما يكال أو يوزن، وأجمعوا أنه إن كان السلم فيما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم، وأجمعوا أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه[13].

**الفرع الثالث: السلم مستثنى من أصل المنع للحاجة العامة**

الأصل في بيع السلم أنه من بيع المعدوم، وكذا من بيع الإنسان ما ليس عنده الذي جاء فيه النهي الصريح، إلا أنه ورد في بيع السلم الترخيص من الشارع للحاجة العامة الداعية إلى السلم، ورفقا بالناس وتيسير شؤونهم، قال القاضي عبد الوهاب: ولأن السلم إنما جوز ارتفاقاً للمتعاقدين؛ لأن المسلم يقدم الثمن للارتخاص، والمسلم إليه

يرغب في ارتخاص الثمن للرفق الذي له في استعجال الانتفاع به وفي الصبر والتأخير، وإذا زال الرفق زال الجواز فكان كالقرض لما كان للرفق بالمقترض كان ما أخرجه عن ذلك يبطله؛ ولأن السلم مشتقٌّ من اسمه الذي هو السلف، وهو أن يتقدم رأس المال ويتأخر المسلم فيه، فوجب منع ما أخرجه عن ذلك؛ ولأنه بدل في السلم فوجب أن يقع على وجهٍ واحدٍ اعتباراً برأس المال[14].

وقال ابن العربي : السلم مستثنى من بيع ما ليس عندك رخصة للحاجة الداعية إليه[15].

وقال ابن بطال : إن السلم خصّته السنة بالجواز من بيع ما ليس عندك ومن ربح ما لم يضمن توسعة من الله لعباده ورفقا بهم[16].

وقال القرطبي: والسلم بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق، مستثنى من نهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عندك، وأرخص في السلم، لأن السلم لما كان بيع معلوم في الذمة كان بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتابعين، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري الثمرة، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبانها لينفقه عليها، فظهر أن بيع السلم من المصالح الحاجية[17].

## المطلب الثاني

## شروط بيع السلم في المذهب المالكي

اختلف السادة المالكية في تحديدها، فبعضهم أوصلها إلى أربعة عشر شرطا[18]، وقال بعضهم هي تسعة[19]، وقال بعضهم سبعة[20]، وبعضهم قصرها على ستة[21]، وأهم ما اتفقوا عليه من الشروط:

**الشرط الأول:** تسليم جميع رأس المال حذارا من الدَّيْن بالدَّيْن؛ لإجماع العلماء على منع الكالئ بالكالئ وهو الدَّيْن بالدَّيْن، وقد ورد فيه حديث لكنه ضعيف[22].

- وانفرد المالكية دون غيرهم بجواز تأخير تسليم رأس المال بالشرط اليوم واليومين[23]، وجوز بعضهم إلى الثلاثة أيام؛ لأن الثلاثة مستثناة من المحرّم في الهَجْر، والمهاجرة بالإقامة بمكة ثلاثة أيام، ومنع الإحداد لغير ذات الزوج[24].

ووجْه تجويز المالكية للتأخير اليوم واليومين لأنه لا بدّ من مدّة يمكن فيها وزن المال ونقده، وقد جرت العادة بتراخي الوزن والإقباض عن وقت الإيجاب والقبول[25].

ومنع المالكية التأخير بالشرط أكثر من ثلاثة أيام.

وأما بغير شرط ففي الفساد به قولان. بل جوّز بعضهم تأخيره إلى أجل السلم[26].

وهذا في العيْن، أما العرض فلا يفسد العقد بتأخيره بغير شرط أكثر من الثلاث ولو إلى أجل السلم لأنه لا يُتصور فيه الدين بالديْن[27].

**- هل يجوز تأخير رأس المال بالشرط في السلم في المعيّن؟**

جوّز عبد الملك بن حبيب تأخير رأس المال بالشرط فيما يُشرع في أخذه كالرطب واللحم والفاكهة، وإن كان بين العقد والقبض أجل فلم يجز[28].

ونُقل مثل هذا عن مالك حيث أجاز مالك الشراء من ثمر حائط بعينه بعد زهوه، ليأخذ ذلك رطبًا، وإن ضرب للثمن أجلاً، وهو يشرع في أخذه إلى عشرة أيام أو عشرين[29].

**- هل يجوز الخيار في السلم ؟**

انفرد المالكية بجواز الخيار في السلم في حدود ثلاثة أيام، أي الأجل الذي يمكن تأخير رأس المال إليه بالشرط[30].

ونُقل عن بعض البغداديين من المالكية منع الخيار في السلم[31].

**- هل يجوز أن يكون رأس المال منفعة؟**

يجوز في مذهب مالك أن يكون رأس المال منفعة كسكنى دار وركوب مركوب

وخدمة أجير ونحو ذلك من المنافع، لكن بشرط القبض أي ابتداء استيفاء المنفعة، ولا يضرّ بعد ابتداء القبض أن يتأخر استيفاؤها إلى أجل قبض المسلم فيه، لأن قبضَ الأوائل قبضٌ للأواخر[32].

**الشرط الثاني: أن يكون المسلّم فيه مؤجّلا، لئلا يكون من بيع الإنسان ما ليس عنده[33].**

ومشهور المذهب أنَّ أقل الآجال التي يجب أن يكون إليها السلم هو ما تختلف فيه الأسواق؛ أي ترتفع وتنخفض، قال ابن القاسم: السلم لا يجوز أن يكون أجله عند مالك إلا إلى أجل تختلف فيه الأسواق[34]. ونُقل مثل هذا عن سعيد بن المسيب[35].

ولم يحد مالك أجلا لِما ترتفع فيه الأسواق وتنخفض، ورآه ابن القاسم فيما بين الخمسة عشر يوما إلى العشرين يوما[36].

وروى ابن عبد الحكم الجواز في الأيام اليسيرة؛ أي دون الخمسة عشر يوما[37].

**هل المسافة تقوم مقام الأجل في السلم ؟**

مشهور المذهب كذلك أن المسافة التي تختلف فيها الأسواق غالبا تقوم مقام ضرب الأجل، كأن يعيّن القبض ببلد غير البلد الذي تمّ فيه العقد مما تتغير بينهما الأسواق عادة كمسافة اليومين فأكثر[38].

واعتبر الجزولي المسافة باختلاف الأسواق ولو كانت نصف يوم[39].

وقال بعضهم ولو اقتربت مسافة البلدين إذا اختلفت أسواقهما[40].

قال ابن العربي في مسألة اعتبار المسافة في أجل السلم: وهي مسألة ضعيفة لأنه أجل مجهول؛ إذ يقول أخرج معي فاقبض فيقول نعم، أو لا، أو سأخرج غدًا، فيرفعه إلى الحاكم كما قال علماؤنا فيخرج أو يتعذر، فإذا اعتذر أمر بالتوكيل فيجد من يوكل أو لا يوكل، وفي هذا من التغرير ما لا يخفى على أحد مما يعود بجهالة الأجل[41].

ويظهر لي من خلال كلام أئمة المذهب في هذه المسألة أن الاعتبار الأقوى هو

اختلاف الأسواق لا بُعد المسافات، وعلى هذا لو كانت الأسواق تختلف في البلد الواحد إذا كان كبيرا فيمكن اعتبار ذلك أجلا للسلم.

**إلى أي مدى يمكن أن يؤجّل التسليم ؟**

أطلق بعض أئمة المذهب القول إنه لا حدّ لأجل السلم إلا ما يجوز إليه البيع على الخلاف في ذلك[42]، إلا أن بعض أئمة المذهب قال إنه لا حدّ لأجل السلم إلا ما يؤول به إلى الغرر[43].

وذكر بعضهم ما لا يجوز من آجال السلم كمدة تعمير الإنسان؛ وهو ما لا يعيش البائع إليه غالبا؛ كأن يبيع سلعة ويشترط عليه المشتري أن لا يدفع الثمن إلا بعد مائتي سنة، أو ستين إن كان ابن أربعين أو ثلاثين؛ لأنه بمنزلة التأجيل بالموت.، وكره أجل عشرين سنة ونحوها[44].

**الشرط الثالث: أن يكون الأجل معلوما**

المتفق عليه بين أهل العلم أن يكون الأجل معلوما لورود الحديث به، ولأن الأجل له جزء من الثمن فهو مبيع فيجب أن يكون معلوما[45]. فإذا قال إلى يوم كذا فالحدّ فيه طلوع فجر ذلك اليوم. وإذا قال في شهر رمضان أو شوال فقال المازري هو غرر. وقال ابن العطار: يُكره لاقتضائه المنازعة ما بين أول الشهر إلى آخره.

وقال ابن شاس: لو قال: إلى الجمعة أو إلى رمضان حلّ بأول جزء، ولو قال: في الجمعة أو في رمضان فهو من أوله إلى آخره، ويُكره بدْءا[46].

لكن الذي نقل عن مالك أن المعتبر أوسط ما ذكر لأنه أجل معلوم؛ ويكون محل الأجل في وسط الشهر، أو في وسط السنة إن قال في شهر كذا أو في سنة كذا[47].

ويجوز في مذهب مالك تأقيت أجل السلم إلى النيروز، والمهرجان، وفصح النصارى، وصوم النصارى، والميلاد إذا كان وقتا معلوما[48].

**- الأجل غير المحدد:**

انفرد مالك عن غيره من أهل العلم باعتبار جواز السلم إلى الآجال غير المحددة؛ كموسم الحصاد، والدارس، وقدوم الحاج، والعطاء، ونحوه لأنه رآه معلوما[49].

ويُعتبر في الوفاء ميقات معظم ما ذُكر لا ما يحصل فيه من الفعل؛ لأنه قد لا يكون لهم حصاد في سنتهم، وقد لا يكون لهم عطاء في ذلك العام، وقد لا يقدم عليهم حاج في عامهم ذاك، كما لا يخفى أن معظم كل واحد مما ذكر ليس يوما واحدا بل هو أيام متعددة، وعليه فهل يراعى أول يوم من كلٍّ أو، وسطه أو آخره، وتظهر فائدة ذلك فيما إذا طلب المسلم التعجيل في أول المعظم، وامتنع المسلم إليه من ذلك. فبعض أهل المذهب قال يراعى أول ما ذُكر، واستظهر بعضهم الوسط[50].

**الشرط الرابع: ألا يكون رأس المال والمسلم فيه مما يجري بينهما الربا[51]**

كأن يكون بين طعامين ربويين أو نقدين مما يجري بينهما ربا النساء أو ربا الفضل، ولا يجوز في شيء في أكثر منه كثوب في ثوبين من جنس واحد ولا في شيء في أجود منه لما يؤول إليه من السلف بزيادة، ولا في شيء في أقلّ منه أو أدنى منه لما يؤول إليه من "ضمان بجُعْل". لكن يجوز فيما تختلف منفعته مما يتماثل حتى يصيران كالجنسين المختلفين؛ لأن أصل المذهب أن كل ما يتباين اختلافه من الجنس الواحد ويُقصد من أحدهما خلاف ما يقصد من الآخر أنه يجوز سلم بعضها في بعض، وذلك كالحيوان والثياب يكون أصلها واحد ويجوز سلم أحدهما في الآخر إذا اختلفت منافعهما[52].

**الشرط الخامس: أن يكون المسلم فيه دينا في الذمة[53]**

أي أن يكون دينا، وذلك احترازا من بيع المعيّن الذي يتأخر قبضه، لأنه لو لم يكن في الذمة لكان معينا فلو جاز في المعيّن لكان من باب بيع ما ليس عند الإنسان وهو لا يجوز[54].

وإنما اشتُرط هذا الشرط لأجل استقرار عقد السلم وحفظه من الفسخ بعد الانعقاد، لأن المعينات المشخصات الموجودة والمرئية بالحس لا تثبت في الذمم؛ ولذلك لو وقع العقد بالبيع الحاضر على سلعة معينة فاستُحقت انفسخ العقد لوقوع المطالبة على العين بذاتها ولو بوجود مثلها بجميع أوصافها، ولو ورد العقد على ما في الذمة كما في السلم فأعطاه ذلك وعيّنه فظهر ذلك المعيّن مستحقا رجع إلى غيره؛ لأنه تبين أن ما في الذمة لم يخرج منها[55].

**- هل يصحّ السلم في المعينات؟**

ومع ما ذكرناه انفرد المذهب المالكي دون غيره بجواز السلم في المعينات كثمر حائط بعيْنه بشروط[56]:

**أولا:** إزهاؤه؛ للنهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

**ثانيا:** سعة الحائط؛ بحيث يمكن استيفاء القدر المشترى منه.

**ثالثا:** بيان كيفية القبض ومقداره متواليا أو متفرقا، وقدر ما يؤخذ منه كل يوم.

**رابعا:** إسلامه لمالكه؛ أي مالك الحائط إذ لو أسلم لغيره وهو معين ربما لم يبعه له مالكه فيتعذر التسليم.

**خامسا:** شروع المسلم في الأخذ حين العقد أو بعده بزمن قريب؛ كنصف شهر فقط لا أزيد.

**سادسا:** أخذه لكلّ ما اشتراه بسرا أو رطبا.

ومسألة السلم في المعيّن –كما قال ابن العربي– هي مسألة مدنية، اجتمع عليها أهل المدينة، وهي مبنية على قاعدة المصلحة؛ لأن المرء يحتاج إلى أخذ اللبن والرطب مياومة، ويشقّ أن يأخذ كل يوم ابتداء؛ لأن النقد قد لا يحضره، وصاحب النخل واللبن يحتاج إلى النقد...فلما اشتركا في الحاجة رُخّص لهما في هذه المعاملة قياسا على العرايا غيرها من أصول الحاجات والمصالح[57].

وأغلب المالكية لا يتعدون في ذكر السلم في المعيّن مسألة التمر واللبن واللحم ونحوه من حاجات الناس اليومية، لكن هل يتعدّى ذلك ما ذكروه من الثمر والحليب أم لا ؟

فالذي قرره ابن العربي أن ذلك مبني على المصلحة، ودعت إليه الحاجة فرُخص قياسا على العرايا، والذي نستخلصه من هذا أنه متى ما وُجدت الحاجة فإنه يُرخص في السلم في المعيّن بشروطه.

لكن إذا لم تدع الحاجة إلى السلم في المعيّن فهل يتخلّف الجواز ؟

والجواب أن الجواز غير مرتبط بالحاجة، لذلك جوز بعض المالكية السلم في صوف غنم بأعيانها إذا شرع في جزازها[58].

وهذا النوع من السلم اجتمع على جوازه فقهاء المدينة بل جوزوا تأخير تسليم رأس المال فيه إلى العطاء ونحوه إذا شرع المسلم في أخذ المسلم فيه ولم يروه من الدين بالدين، واشتهرت تسمية هذا النوع في بعض كتب المذهب بـ**"بيعة أهل المدينة"** وبعض المتأخرين من أهل المذهب يسميه **"بيع السلفة"**[59] وهي جائزة في مذهب مالك بشرطين:

**أحدهما:** أن يشرع في أخذ ما سلم فيه.

**والثاني:** أن يكون أصل ذلك عند المسلم إليه على ما قال غير ابن القاسم[60].

قال مالك ينقل اجتماع أهل المدينة على جواز هذا النوع من السلم: ولقد حدثني عبد الرحمن بن المجبر عن سالم بن عبد الله قال: كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلا بدينار يأخذ كل يوم كذا وكذا، والثمن إلى العطاء فلم ير أحد ذلك دينا بدين ولم يروا به بأسا[61].

**السلم المعين في الصناعات:**

مع ما قدمناه من الرخصة في السلم المعيّن فيما يحتاجه الناس فمشهور المذهب أنه لا يتعدى جواز السلم في المعيّن إلى الحرف والصناعات أي بتعيين الصانع والمصنوع منه، وعلى هذا جرى صاحب المختصر بقوله: "وَالشِّرَاءُ مِنْ دَائِمِ الْعَمَلِ: كَالْخَبَّازِ وَهُوَ بَيْعٌ وإن

لم يدم فهو سلم: كاستصناع سيف أو سرج وفسد بتعيين المعمول منه أو العامل "[62].

وأجاز أشهب من أصحاب مالك تعيين العامل والمعمول منه[63].

وجوز اللخمي الصناعة من المعيّن إذا كان لا تختلف صفته كمعدن معيّن وقمح معيّن وصوف معيّن[64].

وفي المدونة جواز السلم في حديد معدن بعينه إذا كان المعدن مأمونا لا ينقطع حديده من أيدي الناس لكثرته في تلك المواضع[65].

وفي البرزلي: ويجوز أن يشترط في الثياب عمل رجل بعينه، أو في طراز بعيْنه[66].

وهذا ما نفهمه من سياق المدونة، فقد ورد فيها: قلت: هل يجوز السلف في سمون غنم بأعيانها أو أقطها أو جبنها؟

قال: إن كان ذلك في إبان لبنها وكان يشرع فيه ويأخذه كما يأخذ ألبانها في كل يوم فلا بأس به، وإن كان ذلك بعيدا فلا خير فيه وكذلك ألبانها.

وكره سحنون وأشهب السمن[67].

هذا وقد أطلق ابن رشد في المقدمات[68] وتبعه الرجراجي في شرح المدونة[69] المنع في تعيين العامل وعدم تعيين المعمول منه، وهذا موافقة منه لمذهب المدونة[70].

ومسألة المدونة التي استشكلها بعضهم هذا نصها: "قلت: أرأيت إن استأجرت رجلا يبني لي داري على أن الآجر والجص من عند الأجير؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ولم جوزه؟ قال: لأنها إجارة وشراء جص وآجر صفقة واحدة.

قلت: وهذا الآجر لم يسلف فيه ولا هذا الجص ولم يشتر شيئا من الآجر بعينه ولا من الجص بعينه فلم جوزه مالك؟

قال: لأنه معروف عند الناس ما يدخل في هذه الدار من الجص والآجر فلذلك جوزه مالك.

قلت: هنا قد جعلت الآجر والجص معروفا؛ لأنه كما زعمت أنه عند الناس معروفا ما يدخل في هذه الدار، أرأيت السلم هل يجوز له فيه إلا أن يضرب له أجلا وهذا لم يضرب للآجر والجص أجلا؟ قال: لأنه لما قال له: ابن لي هذه الدار فكأنه وقت؛ لأن وقت بنائها معروف عند الناس وإنما جوزه مالك؛ لأن ما يدخل من الآجر والجص في هذه الدار عند الناس معروف ووقت ما تبنى هذه الدار إليه معروف فكأنه أسلم إليه في جص وآجر معروف إلى وقت معروف وإجارته في عمل هذه الدار، فذلك جائز، وقال غيره: إذا كان على وجه العمالة ولم يشترط عمل يديه فلا بأس به إذا قدم نقده[71].

ونقل الونشريسي اعتراض نظار المشائخ وحذاقهم إطلاقه –يعني ابن رشد– المنع فيه دون تفصيل الحال في المسلم إليه. وهو مقيد عندهم بما إذا لم يكن من أهل صنعة عمل الجصّ والآجر، كما اعترضوا إطلاق المدونة الجواز في المسألة على قولي مالك وابن القاسم، وهو مقيد بأن يكون الأجير صاحب صنعة عمل الجص والآجر، فيصير تأخر النقد جائزا كالشراء من الخباز والجزار الدائمي العمل كل يوم خبزا أو لحما والثمن معجل أو مؤجل إذا شرع في العمل[72].

وعليه يتحصّل الخلاف في مذهب مالك في مسألة السلم في الصناعات بتعيين العامل والمعمول منه، وإن كان مشهور المذهب يقتضي المنع منه، إلا أن طائفة من المحققين أطلقوا فيه الجواز، والله أعلم.

**الظروف الطارئة على السلم في المعيّن:**

أجاز المالكية تعديل العقد اعتبارا للظروف الطارئة غير المتوقعة على عقد السلم في المعيّن، كمن أسلم في لبن عشر شياه، فاحتلبها شهرا، ثم مات منها خمس أن الرجوع على سعر ذلك الذي نقص فيما تبقى من الشهور[73].

وفي النوادر والزيادات: ومن أسلم في لحم ضأن، يأخذ كل يوم شيئًا معلومًا، فانقطع وقته، فقد وجبت المحاسبة، وله أن يأخذ باقي رأس ماله لحم بقر أكثر أو أقل، أو ما شاء سواه نقدًا[74].

لكن هل تكون المحاسبة على ما تبقى من الكيل، أم على القيمة؛ لأن قيمة المكيل المتبقي يوم العقد ليست كقيمته يوم الانقطاع ؟

والذي يظهر من كلام أهل المذهب أن المحاسبة مختلف فيها؛ فقال جماعة المحاسبة تكون على الكيل دون النظر إلى القيمة يوم المحاسبة، وقال آخرون المحاسبة تكون على القيمة لا على ما تبقى من الكيل، ونُقل هذا عن ابن القاسم وعلى هذا القول أكثر أهل المذهب[75].

قال في النوادر والزيادات: ومن العتبية روى أشهب، عن مالك في شراء لبن غنم شهرًا، أنه جائز، فإن ماتت شاة، أو أصابها ما نقص لبنها، وضع عنه، وإن نقصت كما ينقص لبن الغنم فيما عرف، لم يوضع لذلك شيء إذا نقص نقصان مثلها[76].

**الشرط السادس: أن تبين أوصاف المسلم فيه تبيينا شافيا**[77] والتي تختلف بها الأغراض في المسلم فيه عادة في بلد السلم ؛ من نوع كقمح وشعير وفول ونحو ذلك، وصنف كرومي وحبشي، وبخت وعراب، وضأن ومعز، وكتان وقطن وحرير وصوف، وحاله كجودة ورداءة وبينهما، ولونه كأسود وأبيض وأحمر، ومكانه كشامي ومصري وحجازي، وكذا ناحيته إن احتيج إليها كشرقية وغربية، والقدر كوسق وصاع وذراع وطويل وقصير، والسنّ المستلزم لبيان الصغر والكبر، والجنس كذكر وأنثى[78].

**الشرط السابع:** أَن يكون مَقْدُورًا على تَحْصِيله غَالِبا وَقت حُلُوله[79]

وذلك لِئَلَّا يكون تَارَة سلفا وتارة ثمنا، وقيد بالغالب لأن الغالب كالمتحقق[80]، لأنّ السلم في مذهب مالك – رَحِمَهُ اللَّهُ – وأصحابه جائز فيما ينقطع من أيدي الناس وفيما لا

ينقطع من أيديهم، إذا اشترط الأخذ فيما ينقطع من أيديهم في حين وجوده، فإن اشترط الأخذ في حين عدمه لم يجز[81].

ولو أخذ المسلم بعض المسلم فيه وانقطع عنه الباقي أو خرج إبانه فقال مالك: يتأخر الذي له السلف إلى إبانها من السنة المقبلة ثم رجع عن ذلك فقال: لا بأس أن يأخذ بقية رأس ماله إذا لم يقبض ذلك في إبانه[82].

وهناك قول ثالث نسبه التونسي لمالك؛ وهو مبني على التفصيل بين أن يقبضه أكثر السلم، أو أقله، فإن أقبضه أكثره جاز التأخير، وإن أقبضه أقله فلا يجوز التأخير.

وهذا القول رده الرجراجي وقال: هو قول لا وجه له، ولو كان بالعكس لكان أشبه في النظر، وأسعد للفظ الكتاب في قوله: "لا بأس أن يأخذ بقية رأس ماله"[83].

وقال ابن القاسم: وأرى أنه إن شاء أن يؤخره على الذي عليه السلف إلى إبانه من قابل فذلك له[84]. ونُقل عنه قوله: له أن يؤخر، وله أن يتعجل بقية رأس ماله، وفسخه أحب إليَّ[85].

ونُقل عنه أنه يجب التأخير إلى قابل إلا أن يتراضيا بالمحاسبة.

ونُقل عنه أيضا: أنه متى قبض الأكثر جاز تأخير الباقي إلى قابل، وإن قبض اليسير وجبت المحاسبة[86].

وقال سحنون: من طلب التأخير منهما فذلك له إلا أن يجتمعا على المحاسبة فلا بأس بذلك[87].

ونُقل عنه أنه يجب التأخير أبدا[88].

وقال أشهب: تجب المحاسبة[89].

وقال أصبغ: تجب المحاسبة إلا أن يتراضيا بالتأخير[90].

قال ابن حبيب: وفي التأخير مغمز؛ لأنه إذا ملك تعجل ما له، صار التأخير دينًا من دين[91].

## المطلب الثالث

## أوجه الاستفادة من انفرادات المذهب في أبواب السلم

من خلال ما عرضناه من أحكام السلم في مذهب الإمام مالك –رحمه الله– ورأينا أن المذهب انفرد باجتهادات في باب السلم لم تكن في غيره من المذاهب، ويمكن أن يُستفاد من هذه الانفرادات في تطوير السلم المعاصر الذي تجريه المصارف الإسلامية، ونحن في هذا المطلب اخترنا التنزيل لبعض تلك الاختيارات في المذهب وكيفية الاستفادة منها في السلم المعاصر.

### الفرع الأول: السلم المقسّط

يجوز السلم المقسط عند السادة المالكية تخريجا على أصل مذهبهم في جواز بيع التقسيط، ويمكن أن يُخرّج السلم المقسّط على وجهيْن:

#### 1- السلم المقسّط الحال:

وهذا تخريجا على قول السادة المالكية بجواز السلم في المعيّن إذا شرع المسلم في أخذه، كالسلم في الخبز واللبن والرطب يأخذ منه كل يوم منابه، ويجوز في هذه الحال تأخير رأس المال حتى إلى أجل السلم على ما سبق بيانه.

ويصلح هذا التخريج في واقع الشركات ومؤسسات المال في شراء المعادن والمحروقات المستخرجة من باطن الأرض، كما يصلح كذلك مع الشركات الغذائية والزراعية فيجوز للمؤسسات المالية والتجارية التعاقد عن طريق **السلم المقسّط الحال** مع شركات النفط والمعادن وكذا الشركات الغذائية والزراعية وتستفيد هذه المؤسسات المصرفية الإسلامية عن طريق هذا العقد من عدة جوانب:

**أولا:** تعيين سلعة معيّنة مقصودة بذاتها –كما سبق بيانه في السلم في المعيّن– وليست سلعة موصوفة في الذمة.

**ثانيا:** التقسيط في التمويل؛ لأن بإمكانها تأخير التمويل إلى أجل السلم كما سبق بيانه، كما أن واقع العمل المصرفي يفضل فيه تسديد العمليات الآجلة على أقساط ودفعات، وليس الدفع الحاضر.

**ثالثا:** أنَّ السلم المقسط يتيح للمصارف الإسلامية التسويق للمنتوج المسلم فيه على مراحل وليس دفعة واحدة، فتسوق لعملائها فقط ما تستلمه من الكمية المحدودة من الشركة أو الجهة المسلم إليها، وهذا يمكّنها دائما من تحديد مشترين جدد وتنويع أسواقها، لكن بشرط أن تشرع في استلام المنتوج المسلّم فيه فور التعاقد كما اشترط ذلك أئمة المذهب.

### 2- السلم المقسّط المؤجل:

وهذا يكون في عقد السلم المعروف، والذي تكون فيه السلعة المسلم فيها موصوفة في الذمة، فعند حلول أجل التسليم لا يستلم المسلم –المصرف الإسلامي أو غيره– السلعة المسلم فيها دفعة واحدة وإنما على دفعات مما ييسر له عملية التسويق بارتياح.

### الفرع الثاني: السلم المقارن للبيع

جوز بعض المالكية إبرام صفقة السلم المقارنة للبيع كأن يبيع البائع سلعة على أن يعطي ثمنها سلما، فهذا جوزوه بشرط إقباض السلعة المبيعة في صفقة البيع وكذا إقباض ثمنها، وسواء وقع التفرق قبل الصفقة الأولى أم لم يقع[92].

وكأني بمن أجازوه لم يأخذوه مع عموم النهي عن صفقتين في صفقة، كما أن اشتراطهم للإقباض في الثمن والسلعة في الصفقة الأولى لأجل تحقيق الفصل بين الصفقتين، وإعطاء إمكانية التحلّل من الصفقة الثانية لأي من المتعاقدين.

وعلى قول من أجاز عقد السلم المقارن للبيع فإنه يمكن في السلم المعاصر أن يشترط المصرف الإسلامي عل عملائه من المؤسسات الصناعية والتجارية وحتى الأشخاص الطبيعيين أن يدفعوا أثمان الصفقات المبرمة مع المصرف كرأس مال سلم، وعلى هذا التخريج فإن المصرف يحقق لنفسه أمانا ماليا جديدا.

**الفرع الثالث: السلم الموازي**

انفرد السادة المالكية بناء على قواعد مذهبهم بجواز السلم الموازي في كلّ شيء ما عدا الطعام فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه[93]، ففي المدونة قال مالك: "لا بأس أن تبيع ما سلفت فيه إذا كان من غير ما يؤكل ويشرب من غير الذي عليه ذلك السلف بأقل أو بأكثر أو بمثل ذلك إذا انتقدت"[94].

وفي تهذيب المدونة: "وكل ما أسلمت فيه من سائر العروض على عدد أو كيل أو وزن إلى أجل، فجائز بيع ذلك قبل قبضه من غير بائعك، بمثل رأس مالك، أو أقل أو أكثر نقداً، أو بما شئت من الأثمان"[95].

قال القاضي عبد الوهاب: "وما عدا الطعام والشراب من سائر العروض والعبيد والحيوان والعقار، وما ينقل ويحول وما لا ينقل ولا يحول، وما يكال أو يوزن وما لا يكال ولا يوزن ، كان عينًا معينة أو سلمًا مضمونًا في الذِّمَّة فبيعه قبل قبضه جائز في الجملة بخلاف الطعام، ما لم يعرض في العقد ما يمنع منه من كونه دينًا بدين، أو ذريعة إلى بيع وسلف، أو بعض الأشياء الممنوعة"[96].

ودليل المالكية في استثناء الطعام مما يباع قبل قبضه هو انقيادهم للنص الذي ورد في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه[97].

وتخصيص الحديث للطعام بالذكر دليل على أن ما عدا الطعام على خلافه.

قال مالك: ومن أسلم في ثمر حائط بعينه، فأخذ كل يوم كذا وكذا، فلا يبيع ذلك ولا شيئًا منه حتى يقبضه[98].

قال ابن عبد البر: "وحجة مالك ومن قال بقوله في هذا الباب أن رسول الله ﷺ خص الطعام ألاّ يبيعه كل من ابتاعه حتى يستوفيه ويقبضه؛ فإدخال غير الطعام في معناه ليس بأصل ولا قياس؛ لأنه زيادة على النص بغير نص، وهذا أيضا مذهب أحمد بن حنبل وداود بن علي، لأن الله تعالى قد أحلّ البيع مطلقا إلا ما خصه على لسان نبيه ﷺ وذكره في كتابه"[99].

وعليه فإنه يمكن للمصارف الإسلامية –تخريجا على مذهب الإمام مالك– في جواز السلم الموازي أن تتعاقد على أساس عقد السلم بأن تُسلم في سلع أو أغذية موصوفة في الذمة مع الشركات المنتجة سواء الصناعية أو الزراعية، ثم تقوم هذه المصارف بإبرام صفقة السلم الثانية وتقوم بدور المسلم إليه مع عملاء وتجار أو صناعيين في السلعة نفسها، وبالمواصفات نفسها، وفي الآجال نفسها، أو بعدها بفترة وجيزة لمراعاة انتقال السلع في يد المصرف بين اعتباره مسلما إلى مسلم إليه.

**الفرع الرابع: السلم في الحرف والصناعات**

**1- السلم الحال في الحرف والصناعات:** برغم أن السادة المالكية قد منعوا السلم الحال في الأصل، إلا أنهم رخصوا فيه في الحرف والصناعات مراعاة لحاجات الناس، بل جوّزوا تأخير النقد فيه بشروطه، ولم يروه من الدَّيْن بالدَّيْن، ففي نوازل البرزلي: يجوز السلم الحالّ لأرباب الحِرف ويؤخذ من التجارة لأرض الحرب[100] وسواء قدم النقد أو أخره، وذلك بشرط:

- أن يشرع في الأخذ.
- وأن يكون أصل ذلك عند المسلم إليه[101].

وعلى هذا يجوز في السلم المعاصر أن يتعاقد المصرف الإسلامي مع الشركات الصناعية والتحويلية على اختلاف صناعاتها على أساس عقد السلم وفق مذهب الإمام مالك؛ وذلك بأن يستلم منها منتجاتها ويقوم بتسويقها، وهو بالخيار في أن يعجّل الثمن أو يؤخره إلى أجل معلوم في حدود أجل السلم مع مراعاة شرط المذهب في ذلك وهو:

- **أولا:** أن يباشر المصرف في استلام المنتوج من الشركة الصناعية فور التعاقد.
- **ثانيا:** أن يكون التعاقد مباشرا مع الشركة المصنعة وليس عبر الوسطاء والسماسرة.

**2- سلم الخامات بما يخرج منها:**

جوز السادة المالكية أن يكون رأس مال السلم خامات ومواد أولية يعطيها المسلم إلى المسلم إليه بشرط أن تختلف المنفعة بسبب الصنعة بين الحال التي كان عليها المسلم فيه وهو على أصله خاما، وبين حالها بعد الصنعة بحيث إنه لا يمكن إعادتها بعد الصنعة إلى أصلها الذي كانت عليه وهي خام.

وذكر السادة المالكية معيار التفرقة لمعرفة ما يجوز سلمه في أصله وبين ما لا يجوز سلمه في أصله؛ وهو ألا يكون المصنوع هيّن الصنعة؛ بحيث لا تؤثر الصنعة في عين الخامة، ويسهل إعادتها إلى أصلها؛ لأن هون الصنعة كأنه لا يخرج المصنوع عن أصله، وتبقى المنفعة متقاربة بين الحالين، وكأنه سلم الشيء في شيء من جنسه، ويمثل السادة المالكية لهين الصنعة كسلم الكتان في غزل الكتان.

وأما ما لم يكن هين الصنعة بحيث لا يمكن إعادته إلى أصله فيجوز سلم أصله فيه لاختلاف المنفعة بين الحالين وتعذر الإعادة بعد الصنعة إلى الأصل[102].

وأما إذا كان الخام عبارة عن جزء من عدة خامات متضمنة في تكوين المنتج فهذا أولى بالجواز.

ومن هذا يمكن للمؤسسات المصرفية الإسلامية أن تقدم للشركات والمؤسسات

الصناعية والتحويلية على أساس عقد السلم وفق مذهب مالك رأس المال عبارة عن خامات، مثل البترول أو الحديد أو المطاط أو القطن أو البلاستيك ..... ونحو ذلك على أن تستلم المسلّم فيه عبارة عن سلع مصنعة مثل الآلات و السيارات والألبسة ونحوها مما هو جاهز للتسويق والاستعمال.

**الفرع الخامس: الشركة في السلم**

انفرد المذهب المالكي كذلك عن غيره من المذاهب بإجازته للشركة في السلم باعتبارها من أوجه المعروف وليست من أوجه المكايسة[103]، واشترط المالكية أن ينقد الشريك مناب نصيبه فور قبول الطرف الآخر للمشاركة، إلا إذا أنعم عليه بنصيبه وتطوع له به فلا بأس بذلك، ولا يجوز لصاحب السلم أن يشترط على شريكه أن ينقد عنه لمنافاته للمعروف[104].

وجوز المالكية للشريك أن ينقد عن صاحب السلم إذا أجابه إلى الشركة من غير أن يشترط عليه شيء، ثم عسره الثمن، فسأل المشترك أن ينقد عنه فإن ذلك جائز في المذهب[105].

وإنما جوز المالكية الشركة في السلم كما جوزوا فيه الإقالة والتولية لأنه يغتفر في أوجه المعروف ما لا يغتفر في غيره من أوجه المشاحة[106].

قال مالك: وذلك أن أهل العلم أنزلوه على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع[107].

قال سحنون لابن القاسم: أليس قد كان مالك لا يرى بأسا بالشركة والتولية والسلم في جميع الأشياء الطعام وغير ذلك إذا انتقد؟

قال: نعم لم يكن يرى بذلك بأسا[108].

وعليه فإنه يمكن من الاستفادة من انفراد مذهب الإمام مالك بإجازته للشركة في

عقود السلم المعاصر وذلك بأن المصرف الإسلامي قد تتاح له فرص مختلفة في عقود السلم في عالم المال والأعمال على المدى القريب أو المتوسط، وقد تكون المصارف الإسلامية مقتنعة بنجاعة هذه الفرص المتاحة نظرا لمردودها المغري بحيث لا يمكنها أن تُفلت هذه الفرص، لكن قد تعترض هذه القناعة حسابات المصرف الائتمانية حيث يمكنه أن ينفرد بإبرام عقد السلم في الحاضر لكن يحتاج أن يسترد جزءا من رأس ماله في فترة أو فترات ضمن أجل السلم، فيمكنه في هذه الأحوال أنه بعد إبرام الصفقة وضمانها أن يبدأ في البحث عن شركاء في صفقة السلم بشرط أن ينقدوا له منابهم من رأس المال على ما اشترطه مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

**الفرع السادس: التولية في السلم**

عرَّف ابن عرفة التولية بأنَّها: تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بثمنه.[109].

انفرد المالكية دون غيرهم من مذاهب أهل العلم بجواز التولية في السلم بشروط:

- **أولا:** أن يدفع المولَّى للمولِّي مثل رأس المال.
- **ثانيا:** أن يتناجزا دون تأخير.
- **ثالثا:** أن يحضر الذي عليه السلم ويقرّ ببقائه في ذمته[110].

والذي نفهمه من وجوب إقرار الذي عليه السلم أن الحقّ الذي عليه قد انتقل من ذمة إلى ذمة فكأنه عقد جديد فلزم قبوله بذلك.

وتصلح التولية في السلم المعاصر في عقود السلم التي قد تجريها المصارف الإسلامية مع عملائها من الأفراد والشركات بمختلف نشاطاتها ثم تطرأ ظروف قاهرة على عمل المصرف تجعل تتمة الالتزام والبقاء عليه محرجا أو مستحيلا مع تعذر الإقالة من الطرف الآخر. فإنه وفق مذهب الإمام مالك يجوز للمصرف أن يبحث على عميل يوليه العقد بالشروط المذكورة ليتحوّل الالتزام من ذمته إلى ذمة أخرى.

## خاتمة

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذه الورقة، ونسأله أن يعمّنا بالبركة، وقد اجتهدنا في أن نأتي على مهمّات عقد السلم في مذهب الإمام مالك –رحمه الله– وقلبنا النظر مليّا فيما انفرد به المذهب المسائل، وقد تمخض البحث على بعض النتائج أهمّها:

- السلم عند أئمة المذهب مستثنى من أصل المنع من بيع الإنسان ما ليس عنده تيسيرا ورفقا بالناس للحاجة العامة إليه.

- السلم في الأصل وارد على ما يوصف في الذمة من الأشياء، إلا أنّ السادة المالكية أجازوه في المعيّنات بشروطه للحاجة إليه.

- انفرد المالكية بجواز تأخير رأس مال السلم اليومين والثلاثة بالشرط، ويجوز لأكثر من ذلك بغير شرط إذا لم يكن عينا، وإذا شرع المسلم في قبض المسلم إليه جاز تأخيره إلى منتهى الأجل.

- جوّز السادة المالكية أن يكون رأس المال خامات ومواد أوليّة تسلّم فيما يخرج منها بشرط أن لا يمكن عودها إلى أصلها الذي كانت عليه بعد التسليم.

- انفرد السادة المالكية بجواز الشركة والتولية والإقالة في السلم بشروطها لكونها من وجوه المعروف، ويُغتفر فيها ما لا يُغتفر في غيرها من عقود المشاحة.

- الأصل أنّ السلم الحالّ لا يجوز في المذهب، لكن بعض المتأخرين أجازوه في الحرف والصناعات بشروطه.

- انفرد السادة المالكية بجواز السلم الموازي فيما عدا الطعام لورود النصّ فيه بالتخصيص.

- يمكن الاستفادة في تطوير عقود السلم المعاصر من انفرادات مذهب الإمام

مالك –رحمه الله– في هذا الباب، ولعلّ المزيد من التدقيق والنظر في أبواب الفقه المالكي ومصادر النوازل يوقفنا على كثير من التنزيلات التي يمكن أن نطوّر بها عقد السلم.

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات

**المصادر والمراجع:**

- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض– السعودية، مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ- 2003م.

- ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة، تحقيق حميد بن محمد لحمر، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1423هـ - 2003 م.

- الأصبحي، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك، المدونة الكبرى، تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية

- الأصبحي، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1406هـ- 1985م.

- الأنصاري، أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط 3، 1414هـ.

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق مصطفى ديب البغا، عين مليلة – الجزائر، ط1، 1992م.

- البراذعي، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط 1، 1423هـ- 2002م.

- البرزلي، أبو القاسم بن البلوي التونسي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (فتاوى البرزلي)، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 2002م.

- البغدادي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل

الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، بيروت، دار ابن حزم، ط 1، 1420هـ- 1999م.

- البغدادي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، عيون المسائل، تحقيق علي محمد إبراهيم بورويبة، بيروت، دار ابن حزم، ط 1، 1430هـ- 2009م، ص421.

- البغدادي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق عبد الحق حميش، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، د ت.

- البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، بيروت – دمشق، المكتب الإسلامي، ط3، 1403هـ- 1983م.

- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د ت.

- التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ- 1998م.

- الجندي، أبو المودة ضياء الدين خليل بن إسحق بن موسى، المختصر، تحقيق أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث، ط 1، 1426هـ - 2005م.

- الجوهري، علي بن الجعد بن عبيد، المسند، تحقيق عامر أحمد حيدر، بيروت، مؤسسة نادر، ط1، 1410هـ- 1990م.

- الجياني، أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي، الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، تحقيق يحي مراد، القاهرة، دار الحديث، 1428هـ- 2007م.

- الحطاب، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ط 3، 1412هـ- 1992م.

- الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر.

- الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، د ت.

- الدردير، الشرح الصغير - أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، دار المعارف، د ت.

- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية على الشرح الكبير للدردير، بيروت، دار الفكر، د ت.

- الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، تحقيق أسعد محمد

الطيب، المملكة العربية السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط3، 1419هـ.

– الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تحقيق أبي الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، بيروت، دار ابن حزم، ط 1، 1428هـ- 2007م.

– الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية على الشرح الصغير للدردير، دار المعارف، د ت.

– الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ- 2000م.

– العدوي، علي الصعيدي، حاشية على شرح الخرشي على خليل، بيروت، دار الفكر، د ت.

– العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ.

– الغرناطي، أبو القاسم أحمد بن محمد بن جزي، القوانين الفقهية، بيروت، دار الفكر، دت.

– الغرناطي، أبو القاسم محمد بن أحمد ين جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق عبد الله الخالدي، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط1، 1416هـ.

– الفاسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (شرح ميارة)، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420هـ- 2000م.

– القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ- 1998م.

– القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، حققه محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، طَ1، 1994م.

– القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 2، 1408هـ- 1988م.

– القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ- 1988م.

– القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام سمير البخاري، الرياض، دار عالم الكتب، 1423هـ- 2003م.

– القشيري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، الصحيح، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د ت.

– القيرواني، أبو عبد الله محمد بن أبي زيد القيرواني، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999م.

– اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد، التبصرة، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط 1، 1432هـ- 2011م.

– المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي، شرح التلقين، تحقيق محمد المختار السلامي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م.

– المالكي، أبو الحسن، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، على حاشية الفروق، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ- 1998م.

– المعافري، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م.

– المعافري، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، تحقيق محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1428هـ- 2008م.

– المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الفكر، 1398هـ.

– النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الفكر، 1415هـ- 1995م.

– النمري، أبو عمر يوسف بن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2000م.

– النمري، أبو عمر يوسف بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق

مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.

– النمري، أبو عمر يوسف بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1400هـ- 1980م.

– عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، 1409هـ- 1989م.

**– الهوامش:**

1 – الأنصاري، أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط 3، 1414هـ، مادة "سلم"، ج 12 ص 295.

2 – العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ، ج 4 ص 428.

3– البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، بيروت – دمشق، المكتب الإسلامي، ط3، 1403هـ - 1983م، ج 8 ص 173.

4 – القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام سمير البخاري، الرياض، دار عالم الكتب، 1423هـ - 2003م، ج 3 ص 379.

5 – الحطاب، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ط 3، 1412هـ - 1992م، ج 4 ص 514.

6 – الجوهري، علي بن الجعد بن عبيد، المسند، تحقيق عامر أحمد حيدر، بيروت، مؤسسة نادر، ط1، 1410هـ - 1990م، ص 223، ح"1490".

7 – النمري، أبو عمر يوسف بن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2000م، ج 6 ص 389.

8 – سورة البقرة، من الآية: 282.

9 – الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، تحقيق أسعد محمد الطيب، المملكة العربية السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط3، 1419هـ، ج 2 ص 554، رقم"2948"، والطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م، ج 6 ص 45.

10 – الغرناطي، أبو القاسم محمد بن أحمد ين جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق عبد الله الخالدي، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط1، 1416هـ، ج1 ص 139.

11 – القشيري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، الصحيح، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د ت، بلفظه، كتاب المساقاة، باب السلم، ج 3 ص 1226، ح"1604"، والبخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق مصطفى ديب البغا، عين مليلة – الجزائر، ط 1، 1992م، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، ج 2 ص 781، ح"2125".

12 – ابن عبد البر، الاستذكار، ج 6 ص 307.

13 – ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض – المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ- 2003م، ج 6 ص365.

14 – الإشراف، ج 2 ص567.

15 – المعافري، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م، ج 1 ص 836.

16 – ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج 6 ص260.

17 – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 3 ص379.

18 – القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، حققه محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، طَ1، 1994م، ج 5 ص 225.

19 – ابن العربي، القبس، ج 1 ص832.

20 – الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، د ت، ج 3 ص 195، والنفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الفكر، 1415هـ - 1995م، ج 2 ص98.

21 – انظر ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة، تحقيق حميد بن محمد لحمر، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1423هـ- 2003م، ج2 ص750.

22 – الحديث روي عن ابن عمر ﷺ مرفوعا: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ ».

23 – وهو الذي قاله مالك في المدونة ففيها: " قلت: فإن سلفت في طعام ولم أضرب لرأس المال أجلا فافترقنا قبل أن أقبض رأس المال؟ قال: هذا حرام إلا أن يكون على النقد، قال: وقال مالك: لا بأس بذلك إن افترقا قبل أن يقبض رأس المال إذا قبضه بعد يوم أو يومين أو نحو

ذلك". (المدونة، ج 3 ص87).

24 – انظر القرافي، الذخيرة، ج 5 ص230.

25 – القاضي أبو محمد عبد الوهاب، المعونة، ج 2 ص988.

26 – البرزلي، أبو القاسم بن البلوي التونسي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (فتاوى البرزلي)، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 2002م، ج 3 ص 58، وعليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، 1409هـ – 1989م، ج 5 ص 333.

27 – ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج 2 ص 751، والنمري، أبو عمر يوسف بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1400هـ 1980م، ج 2 ص 691.

28 – القيرواني، النوادر والزيادات، ج 6 ص 69.

29 – القيرواني، النوادر والزيادات، ج 6 ص 69 – 70.

30 – الخرشي على خليل، ج 5 ص 203.

31 – البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج 3 ص 57.

32 – الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، ج 3 ص 196.

33– القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ– 1988م، ج2 ص29. وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج2 ص752.

34 – المدونة الكبرى، ج 3 ص 142.

35 – المدونة الكبرى، ج 3 ص 79.

36 – المدونة الكبرى، ج 3 ص 79. وابن رشد، المقدمات الممهدات، ج 2 ص 29.

37 – البغدادي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، عيون المسائل، تحقيق علي محمد إبراهيم بورويبة، بيروت، دار ابن حزم، ط 1، 1430هـ – 2009م، ص 421.

38 – النفراوي، الفواكه الدواني، ج 2 ص 99.

39 – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، بيروت، دار الفكر، د ت، ج 3 ص 206.

40 – الفاسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (شرح ميارة)، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420هـ– 2000م، ج2ص135.

41 – ابن العربي، القبس، ج 1 ص 834.

42 – الحطاب، مواهب الجليل، ج 4 ص 524.

43 – الغرناطي، أبو القاسم أحمد بن محمد بن جزي، القوانين الفقهية، ص 178.

44 – الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير للدردير، ج3 ص205، والنفراوي، الفواكه الدواني، ج 2 ص99.

45 – القرافي، الذخيرة، ج 5 ص 254.

46 – ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج 2 ص 753.

47 – المواق، التاج والإكليل، ج 4 ص 530.

48 – المدونة الكبرى، ج 3 ص 196، والقاضي عبد الوهاب، عيون المسائل، ص 423، وانظر المواق، التاج والإكليل، ج 4 ص 528.

49 – ابن العربي، القبس، ج 1 ص 438، والبغدادي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، بيروت، دار ابن حزم، ط 1، 1420هـ – 1999م، ج 2 ص 568.

50 – حاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل، ج 5 ص 210.

51 – القرافي، الذخيرة، ج 5 ص 239.

52 – اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد، التبصرة، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط 1، 1432هـ – 2011م، ج 6 ص 2925، والشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي، ج 3 ص 267.

53 – ابن العربي، القبس، ج 1 ص 832، وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج 2 ص 751.

54 – المعافري، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، تحقيق محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1428هـ – 2008م، ج 6 ص 118 ، وشرح ميارة، ج 2 ص 133.

55 – القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ – 1998م، الفرق(87) بتصرف، ج2 ص236.

56 – ذكر ابن العربي لذلك شرطيْن فقط كما في القبس، ج 1 ص 832، واعتمد أهل المذهب لذلك شروطا ستة. انظرها عند اللخمي، التبصرة، ج 6 ص 2893، والقرافي، الذخيرة، ج 5 ص 261، والمالكي، أبو الحسن، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، على حاشية الفروق، ج 3 ص 479، والدردير في الشرح الكبير، ج 3 ص 212.

57 – ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ج 1 ص 832، والمسالك في شرح موطأ مالك، ج 6 ص 121 – 122.

58 – المدونة الكبرى، ج 3 ص 59. واللخمي، التبصرة، ج 6 ص 2916.

59 – الجياني، أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي، الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، تحقيق يحي مراد، القاهرة، دار الحديث، 1428هـ – 2007م، ص 284.

60 – القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 2، 1408هـ – 1988م، ج 1 ص 27، وانظر مواهب الجليل للحطاب، ج 4 ص 538.

61 – المدونة الكبرى، ج 3 ص 315، وابن رشد، البيان والتحصيل، ج 7 ص 208.

62 – الجندي، أبو المودة ضياء الدين خليل بن إسحق بن موسى، المختصر، تحقيق أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث، ط 1، 1426هـ – 2005م، ص 164. وانظر تقريرات شراح خليل في: التاج والإكليل للمواق، ج 4 ص 593، ومواهب الجليل للحطاب، ج 4 ص 593، وشرح الخرشي على خليل، ج 5 ص 223، والشرح الكبير للدردير، ج 3 ص 217، ومنح الجليل لعليش، ج 5 ص 385.

63 – ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج 2 ص 32، وعليش، منح الجليل، ج 5 ص 384.

64 – اللخمي، التبصرة، ج 6 ص 2919.

65 – المدونة الكبرى، ج 3 ص 62.

66 – البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج 3 ص 61.

67 – المدونة الكبرى، ج 3 ص 59، وانظر اللخمي، التبصرة، ج 6 ص 2906.

68 – ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج 3 ص 32.

69 – الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تحقيق أبي الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، بيروت، دار ابن حزم، ط 1، 1428هـ – 2007م، ج 6 ص 108.

70 – المدونة الكبرى، ج 3 ص 32.

71 – المدونة الكبرى، ج 3 ص 424.

72 – الونشريسي، المعيار المعرب، ج 6 ص 235.

73 – المدونة الكبرى، ج 3 ص 318 – 319، والقيرواني، النوادر والزيادات، ج 6 ص 71، واللخمي، التبصرة، ج 6 ص 2906.

74 – النوادر والزيادات، ج 6 ص 39.

75 – الحطاب، مواهب الجليل، ج 4 ص 532، والخرشي على خليل مع حاشية العدوي، ج 5 ص

219 – 220، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، ج 3 ص 214.

76 – النوادر والزيادات، ج 6 ص 71.

77 – ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج 2 ص 755، والدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، ج 3 ص 278، وعليش، منح الجليل، ج 5 ص 363.

78 – البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج 3 ص 60.

79 – القاضي عبد الوهاب، عيون المسائل، ص 421، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج 2 ص 567، وابن الحاجب، جامع الأمهات، ص372، والخرشي على خليل، ج 5 ص218، وعليش، منح الجليل، ج 5 ص 374.

80 – الحطاب، مواهب الجليل، ج 4 ص 534.

81 – ابن رشد، المقدمات، ج 2 ص23، وابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج6 ص 365.

82 – المدونة الكبرى، ج 3 ص 62، و القيرواني، النوادر والزيادات، ج 6 ص 39.

83 – الرجراجي، مناهج التحصيل، ج 6 ص 102.

84 – المصدر نفسه، ج 3 ص 62.

85 – القيرواني، النوادر والزيادات، ج 6 ص 39.

86 – ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج 2 ص 754.

87 – المدونة الكبرى، ج 3 ص 62.

88 – ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج 2 ص 754.

89 – القيرواني، النوادر والزيادات، ج 6 ص 40، والرجراجي، مناهج التحصيل، ج 6 102، وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج 2 ص 754.

90 – الرجراجي، مناهج التحصيل، ج6 ص102، وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج2 ص 754.

91 – القيرواني، النوادر والزيادات، ج 6 ص 40.

92 – البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج 3 ص 71.

93 – انظر ابن عبد البر، الاستذكار، ج 6 ص 439، وكذا الكافي، ج 2 ص 661.

94 – المدونة الكبرى، ج 3 ص 134، وهو موافق لكلامه في الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1406هـ – 1985م، ص 659 660، وانظر المواق، التاج والإكليل، ج 4 ص 542.

95 – البراذعي، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،

ط 1، 1423هـ - 2002م، ج 3 ص 70، مسألة رقم "2457".

96 - البغدادي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق عبد الحق حميش، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، د ت، ج2 ص 972.

97 - البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب ما يُذكر في بيع الطعام والحكرة، ج 2 ص 750، ح "2025"، والترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه، ج 3 ص 586، ح "1291".

98 - النوادر والزيادات، ج 6 ص 39.

99 - ابن عبد البر، الاستذكار، ج 6 ص 440.

100 - يقصد بذلك مسألة المدونة في التجارة إلى أرض الحرب ففيها: وسئل مالك عن الرجل يبتاع بأربعين دينارا من رطب حائط ما يجني كل يوم يأخذه بحساب ثلاثة آصع بدينار. قال: قال مالك: لا خير في هذا إلا بأمر معروف ويبين ما يأخذ كل يوم قال: وقد كان الناس يبتاعون اللحم بسعر معلوم فيأخذ كل يوم وزنا معلوما والثمن إلى العطاء فلم ير الناس بذلك بأسا، واللحم وكل ما يباع في الأسواق مما يتبايع الناس به فهو كذلك لا يكون إلا بأمر معروف ويبين ما يأخذ كل يوم، وإن كان الثمن إلى أجل معلوم أو إلى العطاء إذا كان ذلك العطاء معلوما مأمونا إذا كان يشرع في أخذ ما اشترى ولم يره مالك من الدين بالدين.

قال مالك: ولقد حدثني عبد الرحمن بن المجبر عن سالم بن عبد الله قال: كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلا بدينار يأخذ كل يوم كذا وكذا، والثمن إلى العطاء فلم ير أحد ذلك دينا بدين ولم يروا به بأسا. انظر المدونة الكبرى، ج 3 ص 315، وانظر تهذيب المدونة للبراذعي، ج 3 ص 267، والمعيار المعرب للونشريسي، ج 6 ص 235.

101 - التاج والإكليل، ج 4 ص 528.

102 - الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير للدردير، ج 3 ص 218، والخرشي على خليل، ج 5 ص 225، ومنح الجليل لعليش، ج 5 ص 390.

103 - ابن عبد البر، التمهيد، ج 16 ص 345، والاستذكار، ج 6 ص 498.

104- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي، شرح التلقين، تحقيق محمد المختار السلامي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 2008م، ج 2 ص 218.

105 - القيرواني، النوادر والزيادات، ج 7 ص 322.

106 - انظر الخرشي على خليل، ج 5 ص 250.

107 – ابن عبد البر، الاستذكار، ج 6 ص 405.

108 – المدونة الكبرى، ج 3 ص 130.

109 – التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ – 1998م، ج 2 ص 249.

110 – البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج 3 ص 349.

# The provisions of " salm's " sale in the doctrine of Imam Malik

## the aspects of benefit from issues that this doctrine was characterized in contemporary " Salm ".

**Dr. Mohamed Rachid BOUGHZALA***

## ABSTRACT

This research deals important issues in the contract of Salm's sale in the view of Imam Malik ibn Anas, with examining issues that he was characterized by them, and ways to use them for the development of Islamic banks performance, using an analytical approach for issues, and inductive texts and statements, where we show the concept of " salm's " sale and its legitimacy, and show conditions in the doctrine of Imam Malik, and studding the aspects of benefit from issues that the doctrine of Imam malik was characterized by them in contemporary " Salm ".

**Key words:** sales futures, financial transactions, receipt delay, accelerate price, trade, selling fruit.

* Maitre de conférence A: Faculté des sciences sociales et humaines, Université El-oued– Algérie.